

الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي - منهج السالكين -

الأسبوع السابع

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات والتسليم اما بعد فكنا في الدرس الماظي تناولنا مجموعة من المسائل وكان مبتدأ ذلك في الحديث عن اي شيء - 00:00:00 عن اي شيء عن الاركان اركان الصلاة. اركان الصلاة ثم واجباتها. ثم آما كان الحديث من ما يتعلق بالسنن آما نحو ذلك. الاركان القولية - 00:00:50

في الصلاة ما هي ؟ الاركان القولية في الصلاة كم ؟ تكبيرة الاحرام قراءة سورة الفاتحة للجميع ولا احسنت لغير المأمور نعم وايضا الجاهلية للامام نعم قراءتها للامام والمنفرد يعني لغير المأمور طيب الركن - 00:01:20 الثالث التشهد الاخير ونريد بالتشهد الاخير عندما نقول ركن قولي لا الجلسة وانما الذكر طيب ورابعا ورابعا ايش ؟ احسنت السلام. اذا عندنا التحليل والتحريم تكبيرة الاحرام والتسليم اذن ركتان قوليان وبينهما قراءة الفاتحة لغير مأمور التشهد - 00:01:50 الاخير وللحظ ان الاركان الاربعة اثنان في اول الصلاة. واثنان في اخر في اخر الصلاة. ثم قال المؤلف وباقى افعالها وباقى افعالها اركان فعلية الا التشهد الاول. التشهد الاول اول ما حكمه وما الدليل عليه ؟ السؤال مركب حكمه دليل سم - 00:02:20 نعم احسنت التشهد الاول لم نقل بانه ركن ولم بانه سنة لم نقل بان النبي صلى الله عليه وسلم عندما تركه لم يأتي به. ولو كان ركتنا لم تصح الصلاة - 00:02:50

صلاة الا بالاتيان به وانما جبره بسجود سهو. والاصل فيما يجبر تركه بسجود سهو فيه الوضوء. الاصل فيه ان يكون واجبا. ولذلك كان التشهد الاول من الواجبات من الاحاديث المهمة في الاركان حديث المسيح صلاته. فما اهم الاحكام التي تضمنها - 00:03:10 هذا الحديث نريد من يجيب حكما واحدا يريد حكما واحدا تفضل احسنت الطمأنينة وهي في الحديث متكررة في كل الاركان. ولذلك الطمأنينة ركن في جميع الاركان. طيب عندك فائدة اخرى - 00:03:50

الحديث المسيح نعم. ايوه تكبيرة الاحرام ايش ؟ انها ركن احسنت ثم استقبل قبلة فكبر. هذا جيد. وايضا الترتيب احسنت ثم ثم ما يدل على انه لابد من ترتيب الاركان ولا يقدم بعضها على على بعض - 00:04:10

في هذا الباب سألي احد اخوكم آما في الاسبوع الماضي سؤالا جيدا وقال اذا اردت ان ادخل مع الامام وهو راكع. فهو راكع. فقال سمع الله لمن حمده. فهل يجزئ دخولي معه في اول التسبيح يعني فهل آما يجزئ دخولي معه في - 00:04:40 اول التسبيح ام ان الدخول في اخر التسبيح غير مجزئ. واضح الامام قال سمع الله بداية ما قال سمع الله لمن حمده يقول ركعت. انا ما اشاهدت ما ادري رفع ولا لما بعد. فهل عندئذ يجزئ دخول - 00:05:10

قولي ام لا يجزئ نعم احسنت انا اريد هذا افتراض ان يفترض الحكم بين اول التسبيح او اخره حال عن تطبيق ركن الطمأنينة مينا ونحن اذا قررنا الطمأنينة فانه لا تتصور الطمأنينة مع من دخل في الامام عند شروعه في التسبيح - 00:05:30 عند القيام لا تصور الطمأنينة عندئذ. وبالتالي نقول سواء شرع في اوله او في اخره فان هذه الركعة ذهبت قد ذهبت عليك. طيب من المسائل التي يعني تعرضنا لها سجود السهو ؟ ان سجود السهو يشرع لاسباب - 00:06:00 ما اسباب سجود السهو ؟ هناك نعم انت احسنت الزيادة او النقص او الشك. هذا جيد. السؤال الاخر لا يشرع سجود السهو قبل السلام

ومتى يكون بعده؟ ها من لم يجتب ما جت قبل - 00:06:20

طيب لا نريد شخص لم يجب ايوه الى ايش؟ اذا زاد متى يكون السجود بعد السلام وعلنا هذا او ذكرنا لهذا سببان
ولا سببين سببين مفعول احسنت ومنصوب نعم ايوه ليش؟ ها؟ اولا من حيث المعنى - 00:06:50

وهذا ثانيا لئلا يجتمع زيادة في صلاة. وثانيا وهو اولا وهو اهم ليش؟ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ذي اليدين لما
قام من ركعتين وسلم في التسلیم اثناء الصلاة زيادة. فسلم ثم سجد - 00:07:20

طيب هذی الحاله الاولی الحاله الثانية ما هي؟ الحاله الثانية في السجود بعد السلام ايوه ها من يذكر؟ للاخوة مراجعة مهمة تراه
ضروريه طيب مرة اخرى انت وهذا ايوه نحن نسأل عما بعد السلام الان قلنا هناك حالتان الاولى زيادة - 00:07:40

ذكرنا من حيث النص ومن حيث المعنى. الثانية ماذا؟ الشرك بالزيادة جميل اذا شك وتحرى وبنى على غالب ظنه. بنى على غالب ظنه
سواء كان الزيادة او النقص يعني. فان - 00:08:20

انه عندئذ يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وفيه انه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام وقد ذكرنا هذا في ما آتا تقدم لما
صلى الظهر خمسا قيل له آتا ازيت الصلاة - 00:08:40

فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين بعدما سلم. ما عدا هذا فالاصل ان ذكر السجود قبل السلام. علما بان الفقهاء
قد اتفقوا على ان سجود السهو صحيح قبل السلام وما بعده. ولكن هذا من حيث - 00:09:00

النظر في النص والمعنى طيب اه انتقلنا بعد ذلك الى سجود التلاوة من يعطيني ملخص لسجود التلاوة. لو قيل لك اعطنا سجود
الالتواه في سطرين او ثلاثة فماذا يمكن ان تقول؟ سجود التلاوة ها - 00:09:20

سجود التلاوة طيب تفضل نعم ممتاز جيد والاصل في حديث زيد ابن ثابت ايضا آتا الدال على كون سجود التلاوة سنة وليس واجبا
وهو قال قرأت على النبي صلى الله عليه - 00:09:50

النجم فلم يسجد فيها واما يدل ايضا على استحبابه الى وجوبه حديث عمر لما قرأ في الجمعة سورة آتا سجدة سورة فيها سجدة فلم
يسجد ثم في الجمعة التي بعدها - 00:10:20

سجد وقال ايها الناس ان نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد آتا اثم عليه ومشروعية سجود لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وحكمه سجود التلاوة كما تقدم عندهم يرون من الصلاة فيشترطون له الطهارة - 00:10:40

واستقبال القبلة لانه جزء فيأخذ حكم حكم الكل. وهذا سجود الشكر ما جاء فيه من انه يكون عند تجدد النعم واندفاع النقاب. يعني
لو ان واحد تذكر اكثر ما انعم الله جل وعلا به عليه من صحة ومال ونحو ذلك من الانعم - 00:11:10

التي هي من حين ان يعني خلقه الله وهو يتقلب فيها فسجد. فنقول عندئذ سجوده مشروع ولا غير غير مشروع. لان السجود انما
يكون عند تجدد نعمة. واندفاع نعمة. فلابد ان يكون له سبب - 00:11:40

ال و لا يستصحب سببا آتا ماضيا. وقد جاء في حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه سرور او بشر به خر ساجدا
للله حديث في السنن قد ضعفه بعضهم لكن العمل - 00:12:00

وتكلمنا عن مفسدات الصلاة ومكروهاتها ان الوقت الان يزاحمنا فلا بد ان نشرع فيما نحن بصدده ونؤكد عليكم ما يتصل بالمراجعة
حتى يكون اول العلم اخذا باخره حتى تكون المسائل قريبة وظبطها يسير. اسأل الله جل وعلا لي - 00:12:20

ولكم الاعانة فيما توحينا من الامانة. اقرأ يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد
وعلى الله وصحبه اجمعين. وهذا هو المجلس السابع من التعليق على منهج السالكين للامام السعدي. قال رحمه - 00:12:50

والله باب صلاة باب صلاة التطوع واكدها صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. وتصلى على حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات متفق عليه - 00:13:10
عليه متفق عليه. وصلاة الوتر سنة مؤكدة. هذا الباب احسنت بارك الله فيك. هذا الباب باب صلاة التطوع ويراد بالتطوع ما يقابل
الفريضة وهو ما تبرأ به الانسان مما لا يلزمته فعله. والمراد بالحديث هنا ما - 00:13:30

كان من صلاة التطوع وقد اعقبه المؤلف بعد الكلام على ما يتصل بصلاوة الفريضة وذلك لأن التطوع يكمل الفرائض ويتم ما فيها النقص والله جل وعلا يقول كما في الحديث القدسي في الصحيح ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما - 00:14:00 عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل. حتى احبه وفيه الحقيقة هذا الحديث بيان لعظم منزلة الفرائض. والمالاحظ ان بعض الناس ناس يتهاون في الفريضة وربما تعاظمت عنده النافلة. وانت تجد مثلا في رمضان - 00:14:30

بعض الناس يسعى الى صلاة التراويح ولو كان ذلك على حساب صلاة العشاء. فربما فوت الصلاة او لم يخش فيها او اتى بها كيما اتفق لاجل ان يصلى التراويح هنا او هناك ولذلك ينبغي - 00:15:00 للمرء ان يعني بالفرائض وان يعلم انها اعظم واحب ما تقرب به الى ربه. ثم يستحضر ان هذه الفرائض تحتاج الى نوافل. لانه ما من احد الا وفي فريضته نقص. وخلال - 00:15:20

ثم انه سبب الى محبة الله. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل حتى احبه. فاذا احبك الله بنوافلك التي تتقرب بها الى ربك وهي يسيرة على من يسره الله. فاذا - 00:15:40 احبيته كنت سمعه الذي يسمع به. فلا يسمع الا ما يحبه الله. و كنت بصره الذي يبصر به. فلا ان يجهده بصره في النظر الى حرام. ورجله التي يمشي عليها فلا تقوى - 00:16:00

خطاه الا الى مراض الله ويده التي يبطش بها فلا تتمتد يده يده الا ما امره به ربه ثم واسمع الى هذه البشرة العظيمة ولئن سألني لاعطينه. فكل مرجوه له محقق - 00:16:20 ولئن استعاذني لاعيذنه فكل مخوف ومرهوب عنه مدفوع اي شيء تريده اعظم من هذا؟ لا شيء اعظم من هذا. هل نحيا الا لاجل هذا الا لان يحقق لنا الله ما نرجوه ويحفظنا مما نخافه ونرهبه والثمن - 00:16:40

فرائض معدودة افترضها الله عليك ونواقل تؤديها حسب ما يسره الله عليك والموفق من وفقه الله والمحروم من حرمته الله ولذلك اكثر من اللهم اعني على ذكرك وحسن عبادتك. اكثر من ربي اني لما انزلت الي من خير فقير. اكثر من سؤال ربك - 00:17:10 العون فانه اذا لم يكن من الله عون لفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده. وانت اذا قرأت في اليوم اكثر من سبعة عشر مرة ايها نعبد واياك نستعين فاقرأها وانت تضطر - 00:17:40

خوفا ورجاء ان يتحقق الله لك هذا السؤال. فيعينك ويوفقك ويهديك. قال اكدها صلاة الكسوف. ويراد بالكسوف ذهاب نور الشمس او ضوء القمر. او يمكن ان نقول وهو ادق ان حجاب - 00:18:00 لان النور باق لكنه يحجب نور الشمس او القمر. ويراد بالكسوف والتغيير للسوار اما الخسوف فهو النقصان ويطلق الكسوف على الشمس غالبا والخسوف على القمر غالبا ولربما اطلق على هذا يعني كان الكسوف للقمر والخسوف للشمس الا انهم غير متزدفين لما ذكرناه من - 00:18:30

والخسوف والكسوف اوقات معلومة كما يقول شيخ الاسلام. فالخسوف غالبا غالبا يكون اه وقت الابدال في منتصف الشهر والكسوف الشمس يكون وقت الاستسرا و هذا اخر الشهر. تلاحظون الكسوف الاخير؟ كان في اخر الشهر فلا يكاد هذا يختلف - 00:19:00 ان تكسف الشمس في وسط الشهر او يخسف القمر في اخر آآ الشهر وكون الكسوف هو اكذ التطوعات لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامر به وحث عليه حيث قال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيته - 00:19:30

شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وفي لفظ حتى ينجلي والجمهور على استحبابها صلاة الكسوف مع امر النبي صلى الله عليه وسلم بها. والاصل ان الامر يقتضي الوجوب. الا اذا كان هناك ما يصرفه عن ذلك. ومن الصوارف حديث طلحة لما - 00:20:00 سئل او سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن فريضة الصلوات وذكر الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ يعني هل يجب علي غيرها فقال لا الا انت الطوع. وهذا اصل في صلاة التطوع وهي ما عدا - 00:20:30

الفرائض الخمس وان كان قد يثبت من الفرائض غير الخمس لكن لابد له من دليل ول الحديث ابن عباس اخبرهم ان الله افترض عليهم

خمس صلوات في اليوم في اليوم والليلة. قال - 00:20:50

المؤلف مختصرا كعادته مع الاستدلال رحمة الله وهذا من مميزات هذا الكتاب قال وتصلى على صفة حديث عائشة تأملوا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته. فصلى اربع ركعات - 00:21:10

في ركعتين واربع سجادات. اذا يشرع في صلاة الكسوف وان تكون ايش؟ جهرا. وان تكون اربع ركعات في ركعتين فيصلني الركعة الاولى ويقرأ قراءة طويلة. ثم يركع ثم يرفع ويقرأ قراءة طويلة دون الاولى. ثم يركع ثم يرفع ويأتي بسجدتين. ثم يصنع - 00:21:30

الثانية مثل ذلك. فكانت ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان وبالتالي يكون المجموع اربع ركعات واربع سجادات. وقد جاءت روايات اخرى قال فجاء صلاتها بثلاث ركعات فتكون ستا بدل اربع وجاء - 00:22:00

ايضا باربع ركعات وجاء ايضا بخمس وقد ان عدد الركعات ركعتين في الصلاة الركعات ركعتين واختلفوا في الركعات المشمولة يعني المتضمنة لهاتين الركعتين هل تكون ركعة؟ او تكون اكتر. والاقرب للكسوف لم يحدث - 00:22:30

مرة واحدة في زمن النبوة ولذلك رجح او رجحت صفة حديث عائشة على غيرها فان ثبت او فان جاء ما يدل على وقوع اكتر من مرة فعندئذ يجمع بين هذه الصفات - 00:23:00

يقول كلها واردة كما جاء عن بعض الصحابة فيما ذكر النووي. الا ان المؤلف هنا يشير الى هذه الصفة ويقتصر عليها. اشير هنا الى لا مسألة وهي استحباب كون صلاة الكسوف جماعة. وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام حيث صلى - 00:23:20

بالناس وجهر في صلاته جاء في حديث جابر عند فصلى باصحابه ويشرع فعلها ايضا فرادي. وهذا قد يخفى على من الناس لا سيما النساء. وهذا هو المذهب ويدل عليه عموم قوله اذا رأيتم - 00:23:50

فصلوا اذا رأيتم ذلك فصلوا. ولان المقصود ايضا منها التقرب الى الله والخوف منه سبحانه وتعالى. وهذا يتحقق بصلاتها جماعة وفرادي وهنا مسألة اختم بها فيما يتعلق الكسوف وهي مسألة - 00:24:20

ما اذا فاته الركوع الاول. وهذى يسأل عنها الكثير. فماذا يصنع؟ سم كاملة احسنت. اذا فاته الركوع الاول من صلاة كسوف فانه لا يعتد بالرکعة كلها. يعني بما فيها من رکوع ثان وسجدتان. وانما يأتي - 00:24:50

بها كاملة وذلك لان صلاة الكسوف وردت على هيئة توقيفية فعند اذا يجب عليه ان يأتي بها كما وردت. لانه لو لم يقض الركعة الاولى كاملة بصفتها هذه انه ستختل عندئذ صفة صلاة الكسوف. ولذلك فان الركن الاول فان الركوع الاول معدود - 00:25:20

من اركان وهذا ما افتى به الشیخان ابن باز وابن عثیمین رحمة الله تعالى من المسائل التي يشار اليها في صلاة الكسوف الخطبة وقد جاءت عن النبي صلی الله علیه وسلم في قوله ان الشمیس والقمر ایتان من ایات الله يخویف الله بهما عباده - 00:25:50

نعم قال بعد ذلك وصلاة الوتر وصلاة الوتر سنة مؤكدة داوم النبي صلی الله علیه وسلم عليه حظرا وسفرا وحث الناس علیه رکعة واکثره احدی عشرة. واکثره احدی عشرة ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال - 00:26:20

النبي صلی الله علیه وسلم اجعلوا اخر صلاتکم باللیل وترًا متفق عليه. وقال من خاف الا يقوم من اخر اللیل في الوتر اوله ومن طمع ان وما اخره في الیوترا اخر اللیل فان صلاة اخر اللیل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم. اذا صلاة الوتر من - 00:26:40

التطوع المشروعة المستحبة استحبابا متأكدا. وذلك لان النبي صلی الله علیه وسلم داوم عليها حظرا وسفرا وامر بها فقال اوتروا يا اهل القرآن. فان الله وتریحب الوتر كما جاء في السنن والحديث صحيح جاء ايضا عنه علیه الصلاة والسلام - 00:27:00

الان كما في حديث خالد ابن حداقة ان الله مدرك بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال الوتر. ما صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر. قال واقله رکعة واقله رکعة لقوله علیه الصلاة والسلام - 00:27:30

كما روى مسلم من حديث ابن عمر الوتر رکعة من اخر اللیل. واکثره احدی عشرة اکثر الوارد يشنون عنه علیه الصلاة والسلام احدی عشرة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره - 00:27:50

على احدی عشرة رکعة. كما في المتفق عليه. وان كان هذا لا يعني عدم الزيادة عليها وانما يجوز للمرء ان يزيد عليها لو كان ذلك اخشى له او اعون على العبادة وان كانت السنة لا شک افضل ولو مع اطالة الصلاة لمن وجد - 00:28:10

لنفسه قدرة على آآشغال وقت من الليل اكبر. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدهم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى. وفيه الاشارة - 00:28:40

الى ان صلاة الليل يشرع فيها ان تكون ركعتين يسلم منها ركعتين ركعتين. وان كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر صفات متعددة. فقد صلى فتسعا كما عند مسلم جلس في الثامنة ثم قام واوتر بالنinth من غير ان يسلم. وصلى خمسا لم يجلس فيه الا - 00:29:00

في اخرهن وصلى كذلك ثلثا لم يجلس الا في او جاءت الصلاة ثلثا وترا لم يجلس الا في اخرهن حتى لا تشبه ايضا صلاة المغرب. مصلى سبعا جلس ايضا في اخرهن - 00:29:30

فللمرء للمرء ان ينوع بين تلك الصفات. فيصلني مرة ثلثا ومرة خمسا ومرة سبعا لا يجلس الا في اخرهن. ما يجلس بينها ما تكون مثنى مثنى. ويصلني تسعوا يجلس في الثامنة ثم يقوم الى التاسع فيوتر - 00:29:50

ويصلني احدى عشر فيجلس في كل اثنتين. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه مجمل الصفات الواردة عنه وعليه الصلاة والسلام في صلاة الوتر. وينبغي لطالب العلم كما ذكرنا ان تكون هذه الصفات معلومة الذي ولربما احيانا كان - 00:30:10 المرء على عجلة من امره. فإذا كان يعلم بتلك الصفات الواردة فإنه ان اتي بها متى نسنا توافقا ذلك ايضا محالته التي هو عليها اجر لربما كان اجره كما لو اتي بالصفة - 00:30:30

الواردة الكاملة اذا كان قصده اهاصابة السنة. قال والافضل ان يكون اخر صلاته يعني ان يكون اخر صلاة من الليل الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. كما ان من - 00:30:50

خشى الا يقوم للوتر يصلني قبل ان ينام. ولذلك جاء عن ابي هريرة وعن غيره قال خليلي بثلاث ومنها وان اوتر قبل ان ينام. وان اوتر قبل ان ينام. وقد الحقيقة اعجبني - 00:31:10

عدد من الصبية الصغار الذين ارahlen بعد صلاة العشاء يوترون. ولكنهم يطبقون هذا الحديث العظيم لانه لن يستيقظوا الا لصلاة الفجر. ولذلك هذا يتأكد حق طالب العلم والنبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:31:30

يا طلاب العلم ويا اهل القرآن فقال اوترروا يا اهل القرآن. فان الله وتر يحب الوتر وطالب العلم اهل القرآن هم اولى الناس بمثل هذا. فلهم او فعلهم ان يختتموا صلاتهم بالوتر الذي يحبه الله كما - 00:31:50

يفتحون ايضا صلاتهم الصلاة آآ صلاة الفجر قال المؤلف بعد ذلك وصلاة الاستسقاء. نعم. وصلاة الاستسقاء سنة اذا اضطر الناس لفقد الماء وتفعل طبعا الوتر اذا فاته يقضيه شفعا. اذا فاته يقضيه شفعا في النهار. نعم. وصلاة الاستسقاء سنة - 00:32:10

اذا اضطر الناس لفقد الماء وتفعل كصلاة العيد في الصحراء ويخرج اليها متخلسا متذلا متضرعا فيصلني ركعتين ثم يخطب ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة. وينبغي قبل الخروج اليها - 00:32:40

الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة او وتنزل الرحمة. كالاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق. وغيرها من الاسباب التي جعلها الله للرحمة دافعة للنسمة والله اعلم. احسنت. صلاة الاستسقاء ايضا من - 00:33:00

صلوات التطوع المتأكدة. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها وامر بالخروج اليها امر بالخروج اليها. عليه الصلاة والسلام. وذلك لما جاء في حديث عائشة لما فشكت الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى. ووعد الناس يوما يخرجون فيه. وهذا الحديث فيه - 00:33:20

قائد تنبهوا لها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكرتم جديبا دياركم واستأخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه - 00:33:50

وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا الله الا الله ما يريده اللهم انت الله لا الله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث. واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم - 00:34:10

نزل في الرفي حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. هذا الحديث من احاديث صلاة الاستسقاء التي بينت - [00:34:30](#)

عدها من احكامها. والحديث وان كان عند ابي داود استغربه الا انه جود اسناده وهو مما يحتاج به اهل العلم فقد اشتمل هذا الحديث على امور منها ان الاستسقاء يكون عند قحوط المطر. ولا يشرع - [00:34:50](#)

والاستسقاء مع وجود المطر. ومنها ايضا ان الاستسقاء يسن ان يكون في الصحراء خارج البنيان ويجوز ان يكون في البنيان في المدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بمنبر فوعد الناس يوما ي - [00:35:10](#)

يصلون فيه فخرج. وهذا انما يكون خارج البنيان. ومنها ايضا كما في هذا الحديث ما يشير الى بداية وقت الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس. وذلك بعد طلوعها وارتفاعها. وارتفاعها. ثم ايضا - [00:35:30](#)

منها ما يتصل بخطبة الاستسقاء. وانها مشروعة وهذا الحديث مما يدل على ان خطبة الاستسقاء قبل الصلاة. وقد جاءت الخطبة قبل الصلاة كما جاءت ايضا بعد الصلاة. مما يدل على - [00:35:50](#)

ايقاعها في الحالين قبل الصلاة وبعد الصلاة قال المؤلف وتفعل كصلاة العيد في الصحراء وذلك لما جاء ايضا حديث ابن عباس سنوا بها سنة العيد اللي هي صلاة الاستسقاء. وهذا يؤخذ - [00:36:10](#)

منه يؤخذ منه ما يتصل بصفتها وتوقيتها وتأكدها. فاما الوقت من طلوع الشمس وارتفاعها الى الى زوالها. وهذا القول هو وقول جمهور اهل العلم خلافا لمن قال بمشروعية الاستسقاء في كل وقت. يعني ولو صلاها عصرا او مغاربا - [00:36:40](#)

او عشاء وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال ويخرج اليها متخلشا متذلا فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة. خطبته هذه كما ذكرنا جاء فيها ما - [00:37:10](#)

كل على كونها قبل الصلاة وبعد الصلاة. وما يشير الى كونها بعد الصلاة اه ما جاء من حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي اه قال فصلى بنا - [00:37:30](#)

ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا. في الحديث الذي تقدم حديث عائشة خطبه قبل ذلك وهذا يشير الى سعة الامر وهنا اشير ايضا في صلاة استسقاء الى قوية. وهي ان المشروع له في صفتة عند خروجه ما جاء في حديث - [00:37:50](#)

حديث ابن عباس كما في السنن ان يخرج اليها متواضعا متخلشا متذلا متورعا متذلا قال فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير وصلى ركعتين كما كان يصلی في العيد. وهذا الحديث كما ذكرنا يؤكـد ما - [00:38:20](#)

تقدم من قول ابن عباس في جعلها كصلاة العيد. و اذا قلنا بجعلها كصلاة العيد فهذا كما ذكرنا يفيد الوقت ويفيد الصفة. وصلاة العيد في صفتها تصلى ركعتين في الاولى يكبر فيها ست زوائد. وفي الثانية يكبر خمسا من غير اذان ولا - [00:38:50](#)

اقامة ونفي الاذان والاقامة بغير خلاف كما قال ابن قدامة. وبينبغي قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة الاستغفار والتوبـة والخروج من المظالم وغيرها. وهذا كما المؤلف هو من اسباب القبول ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم برـكات من السماء - [00:39:20](#)

والارض والله جل وعلا يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا انتقل المؤلف بعد ذلك حينما يتعلق باوقات النهي. قد جاء في حديث عائشة وحديث انس ايضا ان النبي صلـى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا اللهم اغثنا وفي حديث جابر مرفوعا وهـذا حديث عائشة وحديث انس في الصحيح حديث جابر - [00:39:50](#)

اللهم اسقنا غـينا مغيثـا بـريـنا مرضـعا عـاجـلا غـير اـجل نـافـعا غـير ظـارـ وـهـوـعـنـدـ اـبـيـ دـاـودـ صـحـحـهـ اوـقـاتـ النـهـيـ تـفـضـلـ وـاوـقـاتـ النـهـيـ عـنـ النـوـافـلـ المـطـلـقـةـ منـ الفـجـرـ الىـ انـ تـرـتـفـعـ الشـمـسـ قـيـدـ رـمـحـ وـمـنـ صـلـاـةـ العـصـرـ الىـ - [00:40:20](#)

غـروبـ وـمـنـ قـيـامـ الشـمـسـ فـيـ كـبـدـ السـمـاءـ الـىـ انـ تـزـولـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. اـحـسـنـتـ هـذـهـ اوـقـاتـ النـهـيـ وـقـدـ اـجـمـلـهـ المؤـلـفـ فـذـكـرـ اوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ الرـئـيـسـةـ. مـنـ الفـجـرـ الـىـ انـ تـرـتـفـعـ الشـمـسـ قـيـدـ رـمـحـ - [00:40:40](#)

من صلاة العصر الى الغروب. ومن قيام الشمس في كبد السماء الى زواله والاصل فيها والاصل فيها ثالث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا - 00:41:00

حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. وحين تضييف الشمس للغروب حين يقول قائم الظهيرة وقد جاء لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة مات بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. ويمكن - 00:41:20

ان تكون خمسة على سبيل التفصيل. فما هي الخمسة؟ ما هي الخمسة؟ انهم يذكرون اوقات النهي خمسة. نعم. بعد الفجر. مهم. طلوع الشمس. الى طلوع الشمس هذا وقت. احسنت. طلوع الشمس الى ارتفاعها. ومن طلوعها الى ارتفاعها عشر - 00:41:50
وقد يصل الى ربع ساعة. هذا وقت ثاني قبل الزوال. نعم من بعد العصر الى قبل غروب الشمس. نعم. ومن استقرار الشمس الى الغروب. جميل. اذا هذه صارت خمسة اوقات من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها ومن تضييفها او - 00:42:10

كون الشمس في كبد السماء الى ان تزول ومن صلاة العصر لان الوقت مقيد بالصلاحة الى اصفارار الشمس ومن اصفارارها الى غروبها. الى غروبها. واشد ويكون النهي عند تضييف الشمس للغروب. عند لانه وقت اه تكثر فيه الشياطين وايضا - 00:42:40
يكون فيه ما يكون من عبادة آآ المشركين آآ الشمس آآ اه ونحو ذلك. قال المؤلف بعد ذلك طبعا المؤلف ذكر اوقات النهي هنا كانه يشير الى ان هذه الصلوات النوافل لا يشرع اداؤها في اوقات النهي. وانما تؤدي في غير اوقات - 00:43:10
النهي هذه وهذا هو المذهب انها تفعل في كل وقت عدا اوقات نهي على اوقات النهي لا سيما ما يتصل بصلاح الاستسقاء قد ذكرنا لكم قول الجمهور من اختصاصها بما كان من ارتفاع الشمس الى زوالها. والاصل في اوقات النهي - 00:43:40
وهذه مسألة من المسائل الشهيرة والترجح فيها كما يقول شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير بالقصة ترجح فيها القصة فقد جاء في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. ففي هذا - 00:44:10

حديث عموم ما هو العموم؟ نعم اذا دخل احدكم المسجد عموم الاوقات فلا يجلس حتى يصلی ركعتين خصوص الصلاة اللي هي تحية المسجد. فاذا تصلي تحية المسجد في كل في كل وقت - 00:44:30
جاء الحديث الآخر لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. فيه ايش العموم؟ لا صلاة ايش يفيد هذا؟ نكارة في سياق النفي - 00:44:50

ستفيد ايش؟ العموم. طيب العموم هنا في ماذا؟ في الصلاة. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين الصلاة فيها خصوص قلنا. وهنا في الصلاة عموم. قال بعد الفجر حتى - 00:45:10

طلوع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس. ففي الوقت هنا خصوص وفي الصلاة عموم. وفي حديث تحية المسجد مسجد في الوقت ايش؟ عموم وفي الصلاة خصوص. فتتعارض عندنا عموم وخصوص - 00:45:30
نون وخصوص. فايهمما نرجح؟ هل شخص عموم انتبهوا؟ هل شخص عموم نهي عن الصلوات لا صلاة بخصوص صلاة تحية المسجد فنستثنى تحية المسجد ونقول في النهي او اتنا نخص عموم آآ النهي عن - 00:45:50

عن الصلوات عفوا النهي عن الاوقات فنخصها بهذه الاوقات يعني عموم عفوا مشروعية الصلاة في كل الاوقات. كما في حديث تحية المسجد ونخصها عندئذ بهذه الاوقات المنهي عن منها فنستثنىها ونقول لا تصلي في اوقات النهي. لاحظتوا؟ فاي العمومين اولى بالتفصيص؟ نعم - 00:46:20

ركعتين بعد العصر. اها. نعم. طيب هذا جوابها ايه سم كيف؟ الذي اولى من الامر. وبالتالي في نهي يصدق في لا صلاة بعد العصر النهي يقدم عن الحظر ويقدم على الاباحة. يريده من هذا الوجه ولذلك ترى انت انه لا صلاة - 00:46:50

كذا لا صلاة في اوقات النهي ولو كانت تحية المسجد. طيب هذا نوع من الترجح. من عنده ايضا مشاركة نعم جاره كيف؟ كيف اية اها جميل اذا الاخ الان لاحظ ان - 00:47:20

امين غير متكافئين. من حيث كون احدهما غير محفوظ. وش معنى غير محفوظ؟ يعني قد وردت عليه مخصصات اخرى كمثل

قضاء ماذا؟ الفوائد في اوقات النهي مثل القضاء صلاة الفجر بعدها اذا فاتت وقضاء صلاة العصر بعدها اذا اذا فاتت وآآ - 00:47:50

غير ذلك من ما يدل على مثلا اه اه مما يدل على عدم اه يعني او ضعف عموم النهي عن الصلاة في اوقات النهي في مقابل عدم وجود ما يضعف عموم صلاة تحية المسجد او ما كان في حكمها من من ذوات الاسباب. ولذلك - 00:48:20

رجح بعضهم بهذا. فقال انه اذا وجد ذات سبب فانه عندئذ يشرع للمرء ان يصلى ولو كان في وقت نهي. ومنه حديث بلال اني سمعت بعث دف نعليك بين يديه في الجنة. فماذا تصنع؟ قال ما توضأت وضوءا في ساعة من ليل او نهار - 00:48:50

الا صليت ركعتين او كما جاء في الحديث الصوفي الصحيح. باب صلاة جماعة تفضل. قال رحمة الله باب صلاة الجماعة والامامة وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال سفرا وسفرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا يوم الناس ثم انطلق برجال معهم حزم من - 00:49:20

حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه. واقلها امام ومأموم. وكلما كان اكثرا فهو احب الله. وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة متفق عليه. وقال اذا صلیتما في رحالكم ثم - 00:49:50

اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن. وعن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا وملك الحمد. واذا سجد - 00:50:10

فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمع فصلوا قعودا اجمعونا. رواه ابو داود واصله في الصحيحين قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان - 00:50:30

كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا. ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه رواه مسلم. وينبغي ان يتقدم الامام وان يتراصى المأمومون احسن. هذا الباب في صلاة الجماعة والامامة بعد ان - 00:50:50

المؤلف اه عن احكام الصلاة المفروضة. وتكلم عن احكام صلاة التطوع. وان كان لم يأتي على كل ابواب وادي التطوع نظرا لاختصار المتن وانما اكتفى بما هو اكثرا كما قال انتقل بعد ذلك الى ما يتصل باحكام صلاة - 00:51:10

والامامة وهذا الترتيب منطقي منه لان صلاة الجماعة والامامة تكون للفريضة والتطوع ذلك ناسب ان يوقعها بعد الفراغ منها. قال المؤلف وهي فرض عين للصلوات الخمس. يعني الجماعة فرض عين - 00:51:30

قنوات الخمس على الرجال حظرا وسفرا. وذلك لعموم قوله اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة طائفه منهم معك فاذا كان الله جل وعلا يأمر بالجماعة في حال الخوف ففي حال الامن والسلم من - 00:51:50

لا باولى وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل كما في حديث ابي هريرة اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى في بيته. فلما ولى دعاه - 00:52:10

قال هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم. قال فاجب. قد جاء في مسلم ان هذا الرجل اشار الى ما في طريقه من الهوام التي يخشى منها. ومع ذلك لم يرخص له عليه الصلاة والسلام. ونقل بعض - 00:52:30

اهل العلم الاجماع على ان مثل هذا الرجل معذور. فاذا كان النبي فيكون الاستدلال عندئذ ان اه بالحديث وان كانت حالة مخصوصة بمثل هذا الرجل المعين لكن الاستدلال به يكون من باب اولى - 00:52:50

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر من كانت حاله كهذا الرجل فانه لن يكون غيره من هو قادر لا يمنعه او يحول بينه وبين المسجد حائل لن يكون معذورا من باب اولى. فاما اذا كان ثم ما - 00:53:10

يضر بالمرء في حال الجماعة كما سيأتي فقد بين الفقهاء متفقين ان هذا عذر من اعذار الجماعة وصلاة الجماعة شعيرة من شعائر الاسلام ولذلك امر الله ببناء المساجد لكي يصلى في - 00:53:30

فيها لا لاجل ان تتخذ للزينة والتكاثر في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والاصال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. واقامة واقام الصلاة وايتاء الزكاة. قد ناقشني بعض الفضلاء في حكم - [00:53:50](#)

صلاة الجمعة وكأنه يقول ان صلاة الجمعة ليست واجبة. فقلت اجب لي عن هذا الحديث فلم يحرم جوابا وهو حديث ابي هريرة الذي ذكره النبي صلى الله الذي ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام - [00:54:10](#) ثم امر رجلا فيؤم الناس شف حتى في مثل هذه الحال اقام الجمعة من ورائه ثم انطلق آماعي بحزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وما كان - [00:54:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ليهم بامر غير جائز او محرم. مما يدل على فرضية صلاة في الجمعة كما هو المذهب عندنا. وهذا الحديث حديث ابي هريرة في الصحيحين اقوى الدليل على وجوب - [00:54:50](#)

الجمعة ولا تكاد تجد له جوابا سالما. قال واقلها امام ومأمور يعني اقلها وقد جاء ايضا عن ابي موسى مرفوعا الاثنان فما فوق جماعة الا ان الحديث فيه ضعف من حديث مالك بن الحويرث في الصحيح اذا حضرت الصلاة قال له عليه الصلاة والسلام ولصاحبه فاذنا واقيم - [00:55:10](#)

امام ثم ليؤمكم اكبركم. ثم ليؤمكم اكبركم. وفيه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحبه اذنا واقيمما ول يؤمكم اكبركم. قال وكلما كان اكتر فهو احب الى الله يعني - [00:55:40](#)

كلما كانت الجمعة اكتر فهو احب وافضل والاصل في حديث ابي بن كعب في السنن ان صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكي من صلاته مع الرجل وما كان اكتر فهو احب الى الله - [00:56:00](#)

تعالى وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة والحديث متفق عليه وفي في هذا الحديث فائدتان الأولى بيان فضل صلاة الجمعة ومنزلتها. والثانية عند من لم يرى - [00:56:20](#)

وجوبها فانه قال التفضيل هنا دال على اثبات الفضل لكل من الحالين صلاة الجمعة وصلاة الفرد. وان كان هذا كما ذكرنا لا يكفي في الجواب على الاحاديث الدالة فقد يؤجر المرء في حال كما يأثم في حال الاخر. وقال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما

مسجد - [00:56:40](#)

فصليا معها فانها لك ما. فانها لك ما نافلة. هذا الحديث يدل على استحباب اعادة الصلاة لمن جاء المسجد فوجدهم يصلون وعلى ايضا جواز اختلاف النية بين الامام والمهموم. كما ايضا كان هذا - [00:57:10](#)

من الصنيع معاذ رضي الله تعالى عنه. قال وعن ابي هريرة مرفوعا. هذا الحديث حديث ابي هريرة التالي هو اصل في الائتمان اصل في الاهتمام انما جعل الامام ليؤتم به. يعني ليقتدى به. وفي رواية فلا تختلفوا عليه - [00:57:30](#)

لا تتأخروا عن ولا تتقدموا عليه ولا توافقوه. قال فاذا كبر فكبروا. والفاء هنا للتعقيم وهي دالة على ما يسمى بالمتابعة. والاحوال بين الامام والمأمور يمكن ان نقول على النحو - [00:57:50](#)

اولا المتابعة. وهي المشروعة وهي اتيان المأمور بالفعل بعد امامه مباشرة كما في هذا الحديث اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا الى اخره. وهو والفاء دالة على - [00:58:10](#)

المباشر الذي لا يفيد التراخي. ليست كتم التي تفید التأخر والتراخي. الحالة الثانية وهي اسمه يتبيّن لك من خلال النص ومن خلال المعنى. الحالة الثانية غير المتابعة ما هي ؟ المسابقة - [00:58:30](#)

وهي ان يسبق المأمور الامام في الفعل. فتجد الامام يريد ان يركع فيركع المأمور قبله. او يرفع قبله وهذا هذا مبطل للصلاه عند عامة اهل العلم. وذلك لانه لم يتحقق - [00:58:50](#)

فيه الاقتداء ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من وعيٍ شديد في اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يتحول صورته صورة حمار. الحالة الثالثة ان - [00:59:10](#)

اه اه يوافق الامام فيركع معه ويسبق معه فلا يتقدم عليه ولا يتبعه بان يأتي بالفعل بعده وانما يوافقه. وهذا مكره وهذا مكره فهو

لم يتقدم على كي يبطل ولم يتأخر عنه متابعا له كي يستحب. فيكون مكروها لانه خالف السنة ومثله - [00:59:30](#)
المخالفة. ويراد بالمخالفة التأخر عن الامام بحيث لا يأتي المأمور بالفعل بعد الامام مباشرة بعض الناس في السجود يفتح له فيدعا
بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة فيرفع الامام وهو لا - [01:00:00](#)

يدعو ويظن انه في هذه الحالة اقرب الى الله. وهو في حقيقة الامر انما يكون اقرب الى الله بمتابعة السنة فالافضل في حقه والاقرب
لربه لا ان يكون ساجدا وقد قام الامام بل ينبغي له في مثل تلك الحال ان - [01:00:20](#)
يبادر ويرفع من سجوده متابعا للامام. ومثله بعض الناس ايضا يتأخر في الركوع. فيركع الامام ما زال مصر ان يختتم السورة. فلربما
قاد الامام ان يرفع ولما يركع بعد. وكله من مخالفة السنة التي - [01:00:40](#)

كن معها بعض الناس انه مأجور وهو في حقيقة الامر ليس كذلك. اذا الحالات اربعة ما هي الحالات اربعة ما هي؟ ابدأوها
بالترتيب الزمني. حتى تضبطوها. الترتيب الزمني. اولا المسابقة. وهي - [01:01:00](#)

حكمها مبطة للائتمان عندئذ وهذا يتربت عليه طبعا ايضا بطلان الصلاة. نعم. الثاني لا قبلها الترتيب الزمني قلنا عشان بس تنظف.
الموافقة ان يأتي بالفعل مع الامام احسنت. والدليل على عدم استحبابها ماذا - [01:01:20](#)
انما جعل الامام ليؤتم به. هذا مأتم. اذا كبر فكبروا. هذا ما اتى بعده مباشرة. طيب الحالة الثالثة ها؟ المتابعة وبين المشروعة المستحبة
لاظهر هذا الحديث؟ الرابعة اللي هي تسمى المخالفة اللي هي - [01:01:40](#)

تأخر لذلك جاء في الرواية فلا تختلفوا عليه ومن معانيها التأخر التأخر عنه. في الحديث قال واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صل
قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. في هذا الحديث متابعة الامام في هذا الحديث - [01:02:00](#)

ما يؤكد اهمية الائتمان ولو كان ذلك على حساب الاركان. تخيل! وتدبر يتبيين لك الائتمان وان تركه يبطل الصلاة على من خالفه قصدا
منه وان ينفرد بها آآ مفتتحا صلاته غير مؤتم بامامه. هذا الحديث اذا صل قاعدا فصلوا قعودا - [01:02:20](#)
اذا اجمعون جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت اه كما اه في حديث جابر قال فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيرا. فالتفت اليها فرآنا قياما فاشار اليها فقعدنا. فصلينا - [01:02:50](#)

وصلاته قعودا. فصلينا بصلاته قعودا. وجاء ايضا من حديث عائشة في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام مرض موتة انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما. والمسلك في - [01:03:10](#)
الجمع بين هذه الاحاديث ان الامام الراتب اذا ابتدأ اذا ابتدأ الصلاة آآ قائما فيصلي الناس قياما ولو قعد اثر ذلك. واذا شرع في الصلاة
قاعدا فانهم عندئذ يصلون يصلون - [01:03:30](#)

وهذا هو المذهب عندنا. بهذا التفصيل وهناك من نسخ بين الاحاديث فجعل الا الصلاة من قبل المأمورين قاعدين منسوخة لما تأخر
من فعله عليه الصلاة والسلام لكن الظاهر هو الجمع لانه متى امكن الجمع بين الاحاديث فهو مقدم على النسخ - [01:03:50](#)
لان الجمع فيه اعمال والنسخ فيه اهمال وانما يصار الى النسخ حليل. اذا في بضاطبيه اذا عرف التاريخ واذا لم ينكر الجمع واذا لم
ينكر الجمع. وقال نعم. يوم القول - [01:04:20](#)

وقال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكررته الا باذنه. رواه مسلم -
[01:04:40](#)

احسنت هذا الحديث اصل اصل في ماذا؟ في من هو الاحق باللامامة؟ اضبط الاصول اضبط الاصول فان هذا يعنيك على الوصول. اما
من ظبط الحواشي فإنه لا يحصل على شيء يوم القول اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم في السنة. ان كانوا في
القراءة سواء - [01:05:00](#)

ان سواء خبر اللي كانوا فيكون منصوبا. وقوله يوم القول اقرأهم لكتاب الله دال على تقدير الاقرأ على الافقه. وهو المذهب خلافا
لكثير من اهل العلم يكاد يكون قول الجمهور تقديم الافكار. وظاهر النص هنا تقديم الاقرأ - [01:05:30](#)

لان هذا هو اه فرض الصلاة وتلك هي حاجتها وهي القراءة وهو ركتها في قيامها المذهب يريدون بالاقرب يجيد القراءة. لن احفظ كما يظن البعض. فقالوا اذا كان يجيد قراءة الحروف - [01:06:00](#)

ويخرجها من مخارجها احسن من غيره قدم. ولو كان غيره احفظ منه. هذا مع قولهم لانه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. وآآ في قول في المذهب ايضا ان المراد بالاقرأ هو الاكثر - [01:06:30](#)

حفظا. وذلك لما روى ابن عمر قال لما قدم المهاجرون والانصار قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثراهم [01:07:00](#). كان اكثراهم

ولا يتصور اكثراهم قرآنا الا ان يكون احفظه. وجاء ايضا ما يفيد هذا وفي لحاق الحديث وفيهم عمر وابو سلمة. ومن المعلوم ان عمر وابا سلمة هم اجود قراءة من سالم مولى ابي حذيفة. وانما قد يكون هو اكثراهم حفظا منهم - [01:07:20](#)

و الحديث عمرو ايضا من سلمة في قوله اذا حفظ حضرت فليؤذن لكم احدهم مرفوعا وليؤمكم بل اكثراهم قرآنا وليؤمكم اكثراهم قرآنا [01:07:50](#). كما تقدمت الاشارة اليه قبل قليل وهذا الحديث يفسر المراد بالاقرأ وهو الاحفظ وان كان ابن حجر قال كلام -

في هذا الباب جميلا وهو انه لا يخفي يقول ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا فيتبعين معرفته من احوال الصلاة. فاما اذا كان جاهلا فلا يقدم اتفاقا. يعني قد يأتيك شخص احفظ. ولا - [01:08:20](#)

انه لا يتقن الصلاة لا يطمن لا يعرف آآ واجبات الصلاة لا يعرف مكروهات فلا يقال عندئذ بتقديمه على من كان اعلم ولو كان اقل قراءة. اذا هذا يفترض فيمن عرف ما لا تقوم الصلاة الا به. فانه عندئذ اتى بالصلاه ومكملاتها من حيث المعرفة والفقه - [01:08:40](#)

فانه عندئذ يقدم اذا كان اذا كان احفظ. قال كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. يعني افقههم واكثراهم علما. قال كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة لانهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يهاجرون متتابعين وآآ من هاجر اولا - [01:09:10](#)

انه عادة يكون اكثرا علما وعبادة. فانه يكون اكثرا علما وعبادة. ولذلك يراد بالهجرة ما يترب عليها. اذا استووا في القراءة والفقه والهجرة فيما عندئذ يرجح اهل العلم قالوا يرجح اما بتقدم اسلامه او بكبر - [01:09:30](#)

سنه وذلك لان في تقدم اسلامه او بكبر سنه مزيد فضيلة له الحقيقة الاكبر سنا له اصل. لحديث ما لك ابن الحويري ثم ليؤمكم اكثراهم وفي تقدير الشريعة للاكبر. وهذا مما امتاز به هذا الدين دون غيره من الاديان فضلا عن القوانين. ولذلك لما - [01:09:50](#)

فجاء حويص ومحيص ابن مسعود يتكلما عند النبي صلى الله عليه وسلم ما قال باليمين. البعض يأخذ يعجبه دم في كل شيء وهذا انما يكون في شأنه في شأن المرء. لكن الاصل فيما سوى ذلك ان يقدم الاكبر. قال - [01:10:20](#)

ايض النبي صلى الله عليه وسلم؟ كبر كبر يعني ليتكلم الاكبر. في رواية البيهقي الكبرى الرواية الاولى حديث الصحيحين. ولذلك المشروع في مثل هذه الحالة عند الدخول مثلا او الخروج او القيام او القعود - [01:10:40](#)

والتقديم والتأخير ان يراعي السن في هذا. ان يراعي السن في هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجب التمل في تعلمه وترجله وطهونه بشأنه كله في خاصة نفسك انت المستحب لك ان تبدأ باليمين اليمين وبهذا يجمع بما ورد من - [01:11:00](#)

النصوص من غير اه اشكال. قال وينبغي؟ تفضل. وينبغي ان يتقدم الامام وان يتغاضى المأمورون ويكملون الاول بالاول. احسن. هذه هي السنة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو تقدم الامام - [01:11:20](#)

على المأمورين والمؤلف قال وينبغي ولم يقل يجب وهذا فيه اشارة الى انها حالة كمال واستحباب ولذلك لو كان الامام في صف المأمورين لو كان الامام في صف المأمورين عن يمينه جاز بالاتفاق. فان كان بينهم وكانوا عن يمينه ويساره جاز عند الجمهور ايضا. ان يصلى - [01:11:40](#)

والاصل فيه يعني في تقدم الامام حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه وجبارا خلفه. اقامهما خلفه كما في حديث مسلم. ويصح وقوف المأمورين عن يمينه كما ذكرنا بلا اشكال وذلك لحديث انس فقام - [01:12:10](#)

آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآآ اليتيم معي والعجز من ورائنا وهذا في اشارة يعني آآ الى تقدم الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قام واليتيم كان مع انس ثم العجوز من - [01:12:30](#)

وراهم وفي اشارة الى جواز صلاة المنفرد خلف الصف كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الذين لا يجيزون ذلك لغير المرأة.

ويفرقون بين مصافة الرجل والمرأة كما سيأتي. اذا الدليل - 01:12:50

على الصلاة عن اليمين حديث ابن عباس لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عن يساري قال فادارني وجعلني عن يمينه والحديث في الصحيحين مذهب الجمهور وهو رواية عن احمد وهو رواية عن احمد - 01:13:10

عفوا المذهب عندنا عدم جواز التقدم على الامام. كما ذكرنا وجواز الصلاة عن يمينه لا عن يساره. قول المؤلف ينبغي ان يتقدم الامام فيه اشارة الى انه لا يجوز التقدم عليه هو نعم مستحب ان يتقدم فلا يكون في صف المأمورين لكن لا يجوز - 01:13:40

علي وعدم جواز التقدم عليه لما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم اقام جبارا وجابر خلفه ولأن الائتمام يحصل به ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:20

انه تقدم عليه احد في امامته. هذا ايضا مذهب الجمهور. عدم جواز التقدم على الامام. فإذا تقدم المأمور على الامام بطلت صلاته. وهذا يراعي خاصة في المساجد الكبيرة كالحرام وغيرها وفي المساجد المكتظة كما في مثل هذا المسجد المبارك ما شاء الله فيما لو صلى الناس - 01:14:40

في السطح او في الشارع. فانهم عندئذ يجب عليهم ان يراعوا الا يتقدموا على الامام شيخ الاسلام رحمة الله جوز ذلك مع العذر. كما لو كان المتقدم جاهلا او لم يتمكن من التأخر عن الامام - 01:15:20

لسبب او غيره. ويلاحظ الان انهم في الحرم يصلون على الجنائز عند الابواب ليس كما كان سابقا. اول تذكرون الجنائز تقدم حتى تصل الى المكبرية. ولا يكون بين الامام وبين الكعبة شيء؟ الان الحال ان الامام يرجع عند الباب الذي تلجم منه الجنائز فيصل على - 01:15:40

فهم يأخذون بهذه الرواية في المذهب. وهو اختيار شيخ الاسلام وجود العذر لمشقة وصول الجنائز مع واختراقها للحرم. وما يصاحب ذلك من نوع احيانا اه ظرر او ونحوه. فلذلك يجعلونها عند - 01:16:10

الباب فيرجع الامام ولاحظوا هذا في الاونة الاخيرة يرجع الامام ويصلی عليها هناك. وهذا ماذا يعني ان المأمورين سيتقدمون عليه بلا اشكال. شيخ الاسلام عنده قاعدة انه غاية ما كانوا فيه حكم التقدم على الامام ترك الوجوب. يعني ان الذي يجب على المرء ان يتأخرا. فمن تعمد - 01:16:30

ترك الواجب كما هو معلوم بطلت صلاته. لكن من كان تركه للواجب لعذر فان ولا تبطل فان صلاته لا تبطل. وهو يشير رحمة الله تعالى اذا كان العذر مجزئا او مجيئا لترك الواجب في صلب الصلاة. كما لو ترك التشهد الاول. فلا ان يجوز هذا في مكان خارج خارج الصلاة كالاتمام - 01:17:00

من باب من باب اولى ولها يسقط عند شيخ الاسلام عن المصلي ما يعجز عنه من قيام وقراءة ولبس ويقول رحمة الله تعالى هذا يعني من الادلة عنده على اسقاط التقدم ايجابي التقدم لمن احتاج اليه - 01:17:30

ولو جاوز امامه قال ومن ايضا ما يدل عليه ما يكون في صلاة الخوف حيث لا تستقبل فيها القبلة. آا يعمل فيها كثيرا وذلك تحصيلا للجماعة. فهكذا يكون حال من تقدم لعذر تحصيلا للجماعة ولم - 01:17:50

يتتمكن او شق عليه ان يتاخر. بعض الناس يجي اذا المكان محدود ومكتظ وليس له الا ان يصل الى مكان قد يكون فيه تقدم فعنده يجوز هذا على رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله تعالى قال وان يتراصى المأمورون ويكملو الصف - 01:18:10

الاول في الاول وهذا الاصل في حديث جابر بن سمرة. وهذا الحديث لا نكاد نسمعه من الانتمة. ونحن نقول للائمة من اتباع السنة منه من الله جل وعلا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم التفت وقال الا تصفون كما تصف الملائكة - 01:18:30

عند ربيها هذا ما سبق سمعت امام يقول هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا للمأمورين فاذا يشرع للامام ان يقوله ولو احيانا لانه لم طبعا انه كان يقولون في كل مرة طيب كيف يصفون الملائكة عند ربيها؟ قال كانوا يتمنون الصفوف ويتراسون في - 01:18:50

كانوا يتمون الصنوف ويترصون في الصنف الحديث في مسلم. تفضل ومن صل. ومن صل فذا ركعة خلف الصنف لغير عذر اعاد صلاته هذا هو المذهب ان الذي يصلى منفردا خلف الصنف يعيده صلاته وذلك للحديث ان رجلا صل خلف - 01:19:10 الصنف وحده فامر النبي صل الله عليه وسلم ان يعيده صلاته وايضا الحديث الشهير حديث احمد ابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم ابن حزم اشار الى صحته لا صلاة لمنفرد خلفه خلف الصنف لا صلاة لمنفرد خلف الصنف والحقيقة انه مذهب الحنابلة في هذا قوي وان كان الجمهور - 01:19:30

يجيزون صلاة المنفرد خلف الصنف. وانا يمكن لا اذكر او لا ينبغي لي ان اذكر كل خلاف في كل من المسائل الكبيرة او المهمة او الشهيرة فلا بأس ان يكون لك يعني خاصة اذا خالف الجمهور فيها لا بأس ان تكون على علم الجمهور يخالفون - 01:19:50 حديث انس الذي تقدم قبل قليل تذكرون والعجوز من ورائنا العجوز مصلية اه منفردة خلفه فكانت خلف الصنف وان كان الحنابلة يقولون هذا يختص بالمرأة ومصافحة المرأة ليست كمصافحة الرجل لانه من المعلوم للمرأة لن تصاف - 01:20:10 فالرجل في الصنف نفسه بل سترجع اه منفردا. ايضا من الاحاديث وهذا جميل حديث ابن عباس قال فاخذني فادارني من ورائه فهو الآن مرت فيه لحظات يصلى فيها خلف الصنف. ومع ذلك ما امره النبي صل الله عليه وسلم ان يعيده صلاته - 01:20:30 بل هو الذي فعل به ذلك. وايضا من الادلة قالوا حديث ابي بكرة لما ركع قبل ان يصل الى الصنف ركع قبل ان يصل الى الصنف فانتهى الى الصنف وهو راكع فقال النبي صل الله عليه وسلم له زادك الله حرصا - 01:20:50 ولا تعد. اما تعد وتعدو هذى كلها كما اشار الحديث لا تصح. زادك الله حرصا لا تعد فثبتت له صحة الصلاة مما يدل على ان صلاته خلف الصنف جائزة او لا تبطل معه - 01:21:10

ها الصلاة. والحقيقة انه استدلال الجمهور قوي. وآ يمكن معه الجمع بين لا صلاة لفرد آ خلف الصنف واذا صححته آ بان يقال لا صلاة كاملة لان الصلاة عندها تكون اقل. اما امر النبي صل الله عليه وسلم في حديث وابسة ان يعيده الصلاة للرجل الذي صل خلف الصنف فان - 01:21:30

الترمذى حسنة وما حسنة الترمذى فهو توهيم لان تحسين الترمذى اقل من تحسين غير وقد توسط ابن تيمية رحمه الله تعالى كعادته فقال ان الصلاة صلاة المنفرد خلف الصنف تجوز مع العذر مع الحاجة - 01:22:00

شخص جا ما وجد مكانا في الصنف ولم يأتي معه احد. فهل يترك الجماعة؟ ما استطاع لا يجوز له ان يتخطى رقب الناس. فعندها يرى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه يصلى منفردا - 01:22:20

خلف الصنف. طيب. واصل يا شيخ. قال ابن عباس صليت مع النبي صل الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره هذا برأسى من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه. وقال صل الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا - 01:22:40

اسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا متفق عليه. وفي الترمذى اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حق اذا اتي احدكم الصلاة نعم. احسن الله اليك. اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. احسنت. هذه - 01:23:00

الاحاديث اراد منها المؤلف ان المأمور اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا اسرعوا فما ادركتم فصلوا يدخل في الصلاة مع الامام على اي حال كان. تذكرون هذا من ادلة الجمهور على ماذا - 01:23:20

نبي نتهي ان شاء الله قريبا لاني لاحظت اني اعتبكم بس ان شاء الله على وشك. ها؟ جميل فما ادركتم فصلوا. طيب جميل احسنت اقل من ركعة. لان ما من صيغ العموم - 01:23:40

ولذلك يرى الجمهور ان الصلاة تدرك بالي جزء من اجزائها. كما يؤكدون هذا بان للجزء حكم الكل. ويخص ومن قيده برکعة ورواية في المنام يرشق الاسلام ومذهب المالكية بمن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 01:24:00

لكن هذا الحقيقة فيه تقدع الى ان المرء ينبغي له ان يدخل مع امامه على اي حال كان يعني. بعض الناس يجري والامام في الركعة الاولى قد فرغ منها وهو قائم. او وهو ساجد فينتظر حتى يقوم الامام. لا يريد ان - 01:24:20

وكانه يستكثر وكأنه يستكثر أن يركع أن يسجد مع الإمام سجدين ويجلس جلسة من بينهما وهي غير محسوبة عليه. القضية ليست ولا تجارة. كل لحظة تمضيها في صلاتك تقربك إلى ربك - [01:24:40](#)

كيف وانت تمثل بقوله بما ادركته بالي حال كان لا تستنكف عن هذا وما فاتكم انتموا وفي الترمذى اذا اتي احدهم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع امام هذا تأكيد على الحال التي قدمناها قبل قليل وان المرء يوافق امامه على حاله التي هو - [01:25:00](#) عليهها وهذا مقتضى الحقيقة المبادرة الى صلاة الجماعة والائتمام بالامام اذا كبر فكبروا كبر عليك ان تكبر على اي حال كان. وهنا يعني يمكن ان نشير الى قاعدة اشار اليها شيخ الاسلام في - [01:25:30](#)

في انعقاد صلاة الامام بالامام وفى الارتباط بينهما. قد ذكر رحمة الله تعالى في مجموع الفتاوى في الجزء الثالث والعشرين في صفحة ثلاثة وسبعين قاعدة مفيدة. القاعدة هذه تبين احوال المذاهب الفقهية في الربط بين - [01:25:50](#) الامام والامام وتأثير صلاة الامام بصلاحة الامام. كما لو صلى الامام وهو محدث. هل تبطل صلاة المأمورين ام لا؟ قال الحالة الاولى او المذهب الاول او الاتجاه الاول الارتباط بينهما وكل امرئ منهما يعني من الامام والامام يصلي لنفسه طيب ما فائدة الامامة؟ قال - [01:26:10](#)

تكثير الجماعة وهذا هو الغالب على اصل الشافعى. فهو يتواتر رحمة الله في تصحیح اختلاف حال الامام عن المأمور قال رحمة الله وكلامي كله الذي اذكره الان من كلام شيخ الاسلام. قال وعوظ بمنع اقتداء الرجل بالمرأة - [01:26:40](#) لو كان الارتباط بينهما وانما يراد التكثير لما امتنع اقتداء الرجل بالمرأة واقتداء القارى طيب الام فلما كان ذلك كذلك دل على الارتباط بينهما. والحجۃ فيه عند هذا القول يعني - [01:27:00](#)

فان احسنوا فلکم ولهم وان اساءوا فلکم وعليهم. الحالة الثانية انها منعقدة بصلاحة في الامام يعني ان صلاة الامام مرتقبة تماما بصلاحة الامام ومتاثرة به على كل حال. فكل كل خلل حصل لصلاحة الامام كما لو احدث الامام مثلا او كان الامام قد اكل لحم جزور او كانت صلاة الامام - [01:27:20](#)

مثلا آآ باطلة لسبب من الاسباب الواردة عليه. قال فانه كن خلل قال للامام يسري الى صلاة المأمور لقوله صلی الله عليه وسلم الامام ظامن الامام ظامن. فعندئذ يكون ضمان - [01:27:50](#)

قالوا بان يسري ما ترتب على صلاته الى المأمور. قال وعلى هذا فالمؤتم بالمحذث في الناس حدثه يعيىد كما يعيىد امامه. وهذا مذهب الحنفية والرواية عن احمد. واضح؟ هذا خلاف المذهب الاول الذي وسع كما هو الشافعى. الحالة الثالثة قال شيخ الاسلام منعقة بصلاحة الامام. لا - [01:28:10](#)

انما يسري النقص الى صلاة المأمور مع عدم العذر منهما. يسري النقص مع عدم العذر منهما فاذا كان ثم عذر بان يكون مثلا مأمور غير عالم بان الامام احدث. فعندئذ الاصل في صلاته الصحة لكن لو كان يعلم - [01:28:40](#)

فيكون عندئذ غير معذور فصلاحة الامام تسري الى صلاة المأمور بناء على هذا التطعيم قال فلا يسري يعني مع العذر وهذا مذهب مالك واحمد. وهذا مذهب مالك واذا اجتمع مالك واحمد فتمسك بهذا - [01:29:00](#)

غالبا يكون اجود. اذا اجتمع نعم لعayıاتهم بالسنة. مالك واحمد يعانون بالسنة اكثرا من باقي الائمة ولذلك حتى قال شيخ الاسلام في آآ كلامه عن مذهب مالك انه اجود المذاهب في البيوع - [01:29:20](#)

قال لانه اخذ عن سعيد المسمی وبحکی ان سعیدا كان افقة الناس في البيوت. ثم قال عن احمد واحمد اوسع الناس في الشروق. لانه رحمة الله تعالى قال عنده من الاثار ما ليس عند غيره. وهذه رسالة يا اخوة لنا جميعا - [01:29:40](#)

نحن المعنين بالفقه ان نعني بالسنة. آآ الان الفقه من غير عناية بالدليل الحقيقة انه نوع او ظرب من التقليد. والله يقول ماذا اجبتم المرسلين ولن تسأل عن كلامي الفقهاء او المفتين ولذلك احرض دائما على ان تعنى بالدليل وان تحفظه - [01:30:00](#) فهمه لبیارك لك في علمك وآآ عملك. وهذه المسألة يعني مسألة الحقيقة مهمة اللي هي مسألة ارتباط الامام في المأمور وكان لديه مسألة اخرى يمكن اني احيلها لكم او عليكم اه احيلكم عليها في اه مجموع - [01:30:30](#)

ايضا الفتوى وهذه مسألة آآ مفيدة تتعلق يعني ما الان انتشر او وجد كثيرا في انتمام المأمورين بالامام عن بعد. نقول يا اخوة قاعدة اولا اذا كان في المسجد فالاصل صحة الائتمان ولو - [01:30:50](#)

وكان بين الامام والمأمور حائل ولو كان بينهما مسافة. ويشترط الحنابلة لهذا ان يكون غير منفرد ان يكون معه احد فقط. يعني لو يصلـي اثنين في اخر المسـلـى اثنان عفوا في اخر المسـلـى مؤتمـين بالامام صـحت - [01:31:10](#)
عند عامة الفقهاء عند عامة بل عند الجمهور لو كان واحدا. ولكـنه خـالـفـ السـنـةـ بلاـ بلاـ رـيـبـ. لكنـ الحـالـةـ الثـانـيـ اذاـ كانـ خـارـجـ المسـلـىـ.
وهـذاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ كـوـنـواـ خـارـجـ المسـلـىـ لهـ صـورـ آـآـ مـتـعـدـدـةـ المـذـهـبـ - [01:31:30](#)

اشـتـرـطـ انـ يـرـىـ الـامـامـ اوـ منـ وـرـاءـهـ وـلـوـ فيـ بـعـضـ الـصـلـاـةـ يـشـتـرـطـونـ هـذـاـ انـ يـكـوـنـ الـامـامـ اوـ منـ وـرـاءـهـ مـنـ يـرـاهـ انـ مـرـئـاـ لـدـىـ المـأـمـورـ
اـذـاـ كـانـ خـارـجـ المسـلـىـ. وـاـنـ يـمـكـنـ الـاقـتـدـاءـ اـثـنـيـنـ - [01:31:50](#)

ثـالـثـاـ انـ لـاـ يـحـولـ بـيـنـهـماـ طـرـيـقـ تـسـيـرـ فـيـهـ الدـوـابـ اوـ تـجـرـيـ فـيـهـ السـفـنـ يـعـنيـ آـآـ لـاـ اـشـتـرـطـ لـاـ يـكـوـنـ ثـمـ فـاـصـلـ قـالـوـاـ مـنـ نـهـرـ تـجـرـيـ فـيـهـ السـفـنـ
اوـ طـرـيـقـ آـآـ اـذـاـ اـتـصـلـ الصـفـوـفـ فـيـ هـذـاـ طـرـيـقـ. كـمـ يـحـصـلـ الـانـ - [01:32:10](#)

مـثـلـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ آـآـ يـعـنيـ الـعـمـائـرـ نـعـمـ الـمـجاـوـرـ لـلـحـرـمـ. فـاـنـ ثـمـ طـرـيـقـ آـآـ اـتـصـلـ الصـفـوـفـ وـوـصـلـتـ الـىـ الـوـقـفـ اوـ وـصـلـتـ الـىـ
الـشـرـكـةـ مـثـلـاـ الـمـجاـوـرـ لـلـحـرـمـ فـاـنـ عـنـدـئـذـ وـلـوـ كـانـ طـرـيـقـ فـيـهـ الـمـأـمـورـ خـارـجـ المسـلـىـ - [01:32:30](#)
الـصـلـاـةـ وـيـتـحـقـقـ الـائـتمـانـ عـنـ الـمـذـهـبـ مـعـ اـنـ غـيرـ الـمـذـهـبـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـرـؤـيـةـ المـذـهـبـ اـشـدـ وـيـشـتـرـطـ الـرـؤـيـةـ وـيـشـتـرـطـ آـآـ يـعـنيـ آـآـ
مـعـ ذـلـكـ اـنـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ ثـمـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ ثـمـ فـاـصـلـ - [01:32:50](#)

الـحـنـفـيـةـ مـثـلـاـ وـكـذـلـكـ الـمـالـكـيـةـ عـفـواـ الـمـالـكـيـةـ يـشـتـرـطـونـ السـمـاعـ وـلـوـ تـكـنـ هـنـاكـ اـهـ رـؤـيـةـ سـمـعـ الـامـامـ اوـ منـ وـرـاءـهـ وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ
فـاـصـلـ مـنـ طـرـيـقـ اوـ نـافـهـمـ يـوـسـعـونـ. وـبـالـتـالـيـ الـصـلـوـاتـ فـيـ مـثـلـ - [01:33:10](#)

الـوـقـفـةـ وـشـرـكـةـ مـكـةـ وـغـيرـهـاـ وـلـوـ كـانـ فـيـ فـاـصـلـ وـلـوـ كـنـتـ لـاـ تـرـىـ الـامـامـ وـلـاـ مـنـ وـرـاءـهـ تـجـزـعـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ آـآـ الشـافـعـيـةـ يـشـتـرـطـونـ رـؤـيـةـ
الـامـامـ اوـ بـعـضـ الـمـأـمـورـيـنـ وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ فـاـصـلـ. فـاـذـاـ الـمـالـكـيـةـ - [01:33:30](#)

وـالـشـافـعـيـةـ لـاـ اـشـكـالـ عـنـدـهـمـ فـيـ وـجـودـ الـفـصـلـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ تـصـحـ صـلـاـةـ كـثـيرـ مـنـ كـانـوـاـ خـارـجـ مـسـجـدـيـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـلـىـ
فـاـصـلـ. مـاـ دـامـ يـسـمـعـ صـوـتـ الـامـامـ اوـ منـ وـرـاءـهـ. وـالـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ يـضـيـقـونـ. فـيـشـتـرـطـونـ لـاـ يـكـوـنـ - [01:33:50](#)

هـنـاكـ اـلـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ فـاـصـلـ مـعـ اـشـتـرـاطـ الـرـؤـيـةـ مـعـ اـشـتـرـاطـ الـرـؤـيـةـ فـيـ كـلـاـ الـمـذـهـبـ. وـالـحـقـيـقـةـ جـاءـ فـيـ اـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ جـاءـ
فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـبـنـ قـدـامـةـ طـبـعـاـ اـظـافـ مـعـ اـشـتـرـاطـ الـرـؤـيـةـ الـىـ - [01:34:10](#)

الـمـذـهـبـ اـتـصـالـ الصـفـوـفـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ كـانـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ مـنـ الـلـيـلـ فـيـ حـجـرـتـهـ وـجـدـارـ الـحـجـرـةـ قـصـيرـ
فـرـأـيـ النـاسـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـامـوـاـ يـصـلـوـنـ بـصـلـاتـهـ. وـالـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ وـهـمـ خـارـجـ يـعـتـبـرـوـنـ مـسـجـدـهـ يـعـنـيـ خـارـجـ حـجـرـتـهـ - [01:34:30](#)
وـهـنـاكـ فـاـصـلـ وـهـذـاـ فـاـصـلـ هـوـ الـجـدـارـ. وـعـائـشـةـ قـالـتـ لـنـسـاءـ كـنـ يـصـلـيـنـ فـيـ حـجـرـتـهـ لـاـ تـصـلـيـنـ بـصـلـاـةـ الـامـامـ فـاـنـكـ دـوـنـهـ فـيـ حـجـابـ.
وـالـقـوـلـ باـشـتـرـاطـ اـتـصـالـ الصـفـوـفـ القـوـلـ اـتـصـالـ الصـفـوـفـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ ثـمـ رـؤـيـةـ وـلـاـ سـمـاعـ قـوـيـةـ الـحـقـيـقـةـ. فـمـتـىـ اـتـصـالـ الصـفـوـفـ تـحـقـقـ
الـائـتمـانـ - [01:34:50](#)

وـلـوـ بـعـدـ اـهـ يـعـنـيـ الـمـسـافـةـ. وـفـيـ قـصـةـ صـلـاـةـ اـهـ اـبـيـ بـكـرـ بـالـنـاسـ وـالـرـسـوـلـ شـاـكـرـ وـهـوـ جـالـسـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـهـ رـؤـيـةـ مـنـ النـاسـ
لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـهـ جـالـسـ. وـلـكـنـ لـمـ كـانـ - [01:35:20](#)

الـصـفـوـفـ مـتـصـلـةـ كـانـ ذـلـكـ مـؤـيـداـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ. شـيـخـ الـاسـلـامـ يـقـولـ هـنـاـ فـيـ مـجـمـوـعـ الـفـتـاوـىـ صـفـحةـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ مـعـلـيـشـ الـيـوـمـ اـكـثـرـ
مـنـ النـقـولـ عـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ. لـكـنـ اـيـضـاـ هـذـاـ فـيـهـ اـعـتـيـادـ عـلـىـ كـلـامـهـ وـاـسـتـفـادـةـ مـنـ اـنـارـاتـهـ. فـهـوـ اـنـماـ يـنـطـقـ مـنـ مـشـكـاـةـ الـوـحـيـ - [01:35:40](#)
يـقـولـ اـنـ صـلـاـةـ الـمـأـمـورـ خـلـفـ الـامـامـ خـارـجـ الـمـسـلـىـ اوـ فـيـ الـمـسـلـىـ وـبـيـنـهـماـ حـائلـ فـاـنـ كـانـ الصـفـوـفـ مـتـصـلـةـ جـازـ بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ. جـازـ
اـتـفـاقـ الـائـمـةـ سـوـاءـ خـارـجـ الـمـسـلـىـ اوـ فـيـ الـمـسـلـىـ ماـ دـامـ مـتـصـلـةـ. وـلـاـ كـانـ بـيـنـهـماـ طـرـيـقـ اوـ نـهـرـ تـجـرـيـ فـيـ السـفـنـ فـيـهـ قـوـلـانـ مـعـرـوـفـانـ
وـهـمـ رـوـاـيـتـاـنـ عـنـ - [01:36:00](#)

وـاـمـاـ كـانـ بـيـنـهـماـ حـائلـ يـمـنـعـ الـرـؤـيـةـ حـائلـ يـمـنـعـ الـرـؤـيـةـ اوـ الـاـسـتـطـرـابـ فـيـهـ اـقـوـالـ فـيـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ وـغـيرـهـ ثـمـ شـفـ الـاسـلـامـ اـنـظـرـ مـاـ

في على قاعدته. قال ولا ريب ولا ريب. ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا. مع الحاجة - [01:36:20](#)
يعني الان يمكن ان نقول شيخ الاسلام يقرر جواز الصلاة في العمایر المجاورة للحرم اذا اشتدت الحاجة لذلك كما في حال الزحام
الشديد ولو لم تكن سبل تصل اه تماما. قال مثل ان تكون ابواب المسجد مغلقة وقد تقدم ان واجبات الصلاة - [01:36:40](#)
والجماعة تسقط تسقط بالعذر ولو كلام اخر طويل في هذا الباب. الساعة التاسعة وست دقائق باب صلاة اهل الاعذار كنا سنأخذ وهو
قصير ندعه مع ان شاء الله تعالى الابواب القادمة والسير بحمد الله على ما هو مرسوم وستنتهي ان شاء الله من كتاب - [01:37:00](#)
كما هو مقرر في نهاية هذا الفصل اسأل الله جل وعلا لكم القبول وصلى الله وسلم على نبينا محمد بالقسط - [01:37:20](#)